

صدقة البنت الميسورة علي أمها المريضة/الخميس) 21-92-

2202م(فتاوى علي الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

السؤال التالي فاذا تقول انا اعمل وانا ميسورة الحال والحمد لله والدي توفي وترك امي ليس لديها ما يكفيها لديها فقط عشرة الاف دولار للطوارئ او لمصاريف وفاته عندما يحين الاجل - 00:00:00

ترك شقة مؤجرة هي دخلها الوحيد ولا تكفي ثلث متطلبات العلاج والاكل والحياة الكريمة هل نفقتي عليها صدقة ام ان الصدقة لا تجوز عليها الا اذا كانت لا تملك اي شيء نهائي مع العلم - 00:00:19

ليس لديها لا ولد ولا بنت ولا حد غيري ينفق عليها اقول لها يا بنيتي رعاك الله ان كان المقصود صدقات التطوع العامة الامر في ذلك واسع ارجو ان تؤجري على ذلك ان شاء الله. الله - 00:00:38

ان الرجل يرفع باللقمة الى فم زوجته فيؤجر عليها. وزوجته ليست من مصارف الزكاة لان لا يجوز ان يبذل غيره زكاته لزوجته لان نفقتها واجبة عليه فكذلك ارجو ان تؤجري يقينا باذن الله على ما مررت به امك - 00:01:00

لكن لا يجوز اعتباره من الزكوات الواجبة لان الزكوات لا تبذل للاصول وان علوا ولا للفروع وان نزلوا الا بحالة واحدة ضيق ذات اليد وعدم وفاء الموجودات بالزكوات والنفقة على هؤلاء - 00:01:26

اذا حالتني ضيقة ما عنديش فايش غير الزكوات اطلعها لواحد غريب واسيب بنتي جائعة او امي جائعة ولا اطلعها لبنتي امي. لو عندي فضل انفق عليها من هذا الفضل لان الالباء والامهات - 00:01:48

والبنين والبنات. ان احتاجوا يأخذون من حر اموالنا وليس من زكواتنا الزكوات اوساخ الناس يتطهرون بها من زنوبهم فلا تخرج. لا لال بيت النبي ولا للاصول وان علوا ولا روح وان لم - 00:02:06

يبقى اذا كانت الامكانيات ضيقة والدنيا محدودة وليس عندي الا هذا المبلغ اللي هو مبلغ الزكوات اللي يؤهله الواجبة والباقية على قد ايه؟ حاجتي بالضبط كاستسناة يجوز بزلها لهؤلاء استسناة - 00:02:25

لكن الاصل المحكم ان الزكاة الواجبة لا تبذل للاصول وان علوا ولا للفروع وان نزلوا ولا من الزوج على زوجته في نفقتها الواجبة لان هؤلاء ان احتاجوا في نفقتهم الواجبة - 00:02:43

فان نفقتهم على هؤلاء من حر اموالهم وليس من زرواتهم لكن بالمناسبة يجوز للزوج ان يؤدي دين زوجته من الزكاة لو كان من الغارمين عليها دين بس مش دي النفقة - 00:03:05

يعني هو قعد سنة اتنين ما يصفش عليها فاصبح ايه وهي استدانة عشان تاكل وعشان تشرب واصبحت مدينة ومش هيدفع لها اؤدي عنها دينها من زكاتي. ده دين نفقة كي تواجب عليه - 00:03:23

ابتداء. اما ديون اخرى لاسباب اخرى يجوز ان تبذل من اموال الزكاة للزوجة وللوالدين الابناء وللأصول وان علوا وللزوجة وان نزلوا. عموما السيدة كلها ليست هذه حالتك لانك كما تقولين انت ميسورة الحال - 00:03:41

اول ما بدأت قلت انا ميسورة الحال فان كنت ميسورة الحال فانفقي على امك بارك الله فيك من حر اموالك والتوسعة بعد هذا تدخل في معنى الصدقة بمفهومها العام. وارجو ان تؤجري عليها ثواب البر وثواب الصدقة. ولا حرج على فضل الله عز - 00:04:05

آ اهتمام - 00:04:28